الأمم المتحدة

A/HRC/52/18

الجمعية العامة

Distr.: General
31 January 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية والأمين العام

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن قضـــايا حقوق الإنســـان في قبرص في الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة المفقودين؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحرية التنقل والحق في التماس اللجوء؛ وحقوق الملكية؛ وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم؛ وأهمية اعتماد منظور جنســاني في عملية الســـلام. وظلت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر في مجموعة من حقوق الإنســـان المتعلقة باستمرار انقسام قبرص خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده لتضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان 4(د-31) و4(د-32) و17(د-34) و50/1987 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2.

2- ولا تزال قبرص مقسَّمة، مع وجود منطقة عازلة تحافظ عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ومدد مجلس الأمن، في قراره 2646(2022)، ولاية هذه القوة حتى 31 كانون الثاني/يناير 2023. وفي القرار نفسه، أشار المجلس بأسف إلى عدم إحراز تقدم نحو استئناف المفاوضات الرسمية، وشجع على عقد جولات أخرى من المحادثات غير الرسمية تحت رعاية الأمم المتحدة، وحث الجانبين على العمل بهمّة مع الأمين العام وفريقه من أجل تحقيق هذه الغاية مع استحضار كون الأمر أصبح أكثر إلحاحاً.

3- وبالنظر إلى عدم إجراء مفاوضات كاملة، ظلت ثقة الجمهور ضعيفة في إمكانية استئناف محادثات السلام وتحقيق تسوية عن طريق التفاوض في جميع أنحاء الجزيرة، بينما ركزت المناقشة العامة على المواقف المتباينة للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك فيما يتعلق بأساس المحادثات. وطرحت التطورات السياسية الداخلية تحديات إضافية أمام كلا الجانبين وزادت من الشك في إمكانية تحقيق أي تقدم. وعلى الصعيد الداخلي، تَركز الاهتمام على التطورات السياسية المحلية والقضايا الاجتماعية الاقتصادية، التي استمرت في التأثر بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعوامل أخرى.

4- وفي اجتماعات منفصلة مع زعيم القبارصة اليونانيين وزعيم القبارصة الأتراك عقب بدء الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، أكد الأمين العام التزامه بدعم الطرفين في إيجاد أرضية مشتركة لمعالجة قضية قبرص، بطرق منها مشاركة رفيعة المستوى من الأمانة العامة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة في الجزيرة. وشدد أيضا على أهمية اللجان التقنية وتدابير بناء الثقة المقبولة من الطرفين.

5- وعقب الدعوات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن إلى الجانبين للاتفاق على تدابير لبناء الثقة وتنفيذها وتمكين اللجان التقنية من العمل بفعالية، استمر الممثل الخاص للأمين العام لقبرص ورئيس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، الذي يشغل أيضاً منصب نائب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، في عقد اجتماعات أسبوعية منتظمة مع ممثلي قادة القبارصة اليونانيين وقادة القبارصة الأتراك. وفي حين أحرز تقدم محدود بشأن تدابير بناء الثقة، تتيح الاجتماعات المنتظمة والاتصالات المتداخلة فرصاً كبيرة لمناقشة المسائل المثيرة للقلق وعزل عمل اللجان التقنية عن الديناميات السياسية الأوسع نطاقاً. ونتيجة لذلك، توصلوا إلى اتفاقات جديدة في مجالات عدة، من بينها البيئة والثقافة والمسائل الاقتصادية والتجارية والتراث الثقافي. ومع ذلك، فإن الخطاب السياسي في سياق الحملات الانتخابية وغيرها من التحديات السياسية زاد من الحواجز النفسية المتصورة أمام التعاون.

6- ولإعداد هذا التقرير، وبالنظر إلى عدم وجود مكتب ميداني في قبرص، اعتمدت المفوضية على مجموعة متنوعة من المصادر التي لديها دراية بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة وعلى الاستنتاجات التي توصلت إليها مؤخراً آليات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان. واستُشيرت في إعداده قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ومهمة المساعي الحميدة للأمين العام، واللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولفيف من الجهات صاحبة المصلحة.

ثانياً- التحديات التي تواجه تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان

7- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعربت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجزيرة بسبب استمرار انقسامها. ونتيجةً لاستمرار انقسام الجزيرة، ظل رصد حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من قبرص والإبلاغ عنها من طرف الآليات الدولية محدودَيْن.

8- وأشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لجمهورية قبرص إلى أن الدولة الطرف ليست في وضع يمكنها من ضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في المناطق الخارجة عن سيطرتها الفعلية، وأعربت عن قلقها من عدم وجود معلومات عن الأطفال في الشمال[1].

9- وخلص الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن زيارته الرسمية إلى قبرص في الفترة من 5 إلى 12 نيسان/أبريل 2022، إلى أن استمرار انقسام الجزيرة كان له تأثير على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عموماً، بما فيها الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويضات وذكرى أقارب المفقودين بعد أحداث 1963-1964 و1974[2].

10- وفي هذا السياق، نظمت المفوضية حلقة عمل في 5 كانون الثاني/يناير 2022 لتعزيز قدرات منتدى المجتمع المدني لحقوق الإنسان في الجزء الشمالي من قبرص على رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وفي وقت لاحق، وضع المنتدى أطراً تستند إلى مؤشرات حقوق الإنسان المكيفة مع السياق القبرصي بوصفها أساس أنشطتها في مجال رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، التي دُعمت من خلال منحة مباشرة من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامجه للمعونة المقدمة إلى طائفة القبارصة الأتراك[3].

11- واستمر، بنجاح متفاوت ثم بتحديات متعاظمة في وقت لاحق من عام 2022، عمل اللجان التقنية الاثنتي عشرة المشتركة بين الطائفتين، الذي يسّرته مهمة المساعي الحميدة للأمين العام بدعم من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وفي الوقت الذي أثرت فيه التحديات السياسية على عمل بعض اللجان، مثل اللجنة التقنية المعنية بالتعليم، ظلت لجان أخرى، من بينها اللجان التقنية المعنية بالثقافة والتراث الثقافي والبيئة والجريمة والمسائل الجنائية والصحة والمسائل الاقتصادية والتجارية، نشطة. وعقب تنشيط اللجنة التقنية المعنية بالمعابر المشتركة بين الطائفتين، وافقت على جملة من الأمور منها تحسين حركة الأشخاص والبضائع ومعالجة حالات التأخير في نقاط العبور القائمة.

ثالثاً- شواغل حقوق الإنسان

12- ظل انقسام قبرص يؤثر على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة المفقودين؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحرية التنقل والحق في التماس اللجوء؛ وحقوق الملكية؛ وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم. وإضافة إلى ذلك، لا يزال من المهم اعتماد منظور جنساني في عملية السلام.

(1) CRC/C/CYP/CO/5-6، الفقرة 4.

(2) A/HRC/51/31/Add.1، الفقرة 71.

(3) انظر Council Regulation (EC) No. 389/2006 of 27 February 2006.

13- وعلاوة على ذلك، استمرت جائحة كوفيد-19 في التأثير في مجموعة من حقوق الإنسان في ظل استمرار انقسام قبرص. وكانت هناك درجات متفاوتة من القيود المفروضة على الحركة إلى أن رفعت اللجنة التقنية المعنية بالصحة المشتركة بين الطائفتين في 19 نيسان/أبريل 2022 جميع التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد-19 عند نقاط العبور لأول مرة منذ آذار/مارس 2020. واستمر التأثير الاجتماعي الاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد-19، الذي تفاقم بسبب النزاع المسلح في أوكرانيا، يتعمق في جميع أنحاء الجزيرة، رغم التأثير الأكثر وضوحا الذي لوحظ في الشمال، حيث تَعَقّد بسبب انخفاض قيمة الليرة التركية والتضخم الجامح والبطالة وقلة الفرص التجارية[4]. وفي إطار برنامج المعونة الممول من الاتحاد الأوروبي، قدمت المفوضية الأوروبية مساعدة اقتصادية للتخفيف من أثر الجائحة الاجتماعي الاقتصادي داخل طائفة القبارصة الأتراك[5].

ألف- الحق في الحياة، ومسألة المفقودين

14- تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6] على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[7]. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري هو إهانة للكرامة الإنسانية، ويضع الأشخاص الخاضعين له خارج نطاق حماية القانون ويتسبب في معاناة شديدة لهم ولأُسَرهم. زد على ذلك أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري ينتهك أيضا الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيرا له.

15- ونتيجة للاقتتال الطائفي في عامي 1963 و1964 وأحداث تموز/يوليه 1974 وما بعدها، أبلغت الطائفتان رسمياً اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص عن فقدان 510 1 أشخاص من القبارصة اليونانيين و491 شخصاً من القبارصة الأتراك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة الثلاثية مشروعها المشترك بين الطائفتين لاستخراج رفات المفقودين والتعرف على هويتهم وإعادة رفاتهم وذلك بفضل التمويل المقدَّم من جهات مانحة، علماً بأن الاتحاد الأوروبي هو المساهم المالي الرئيسي. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كانت اللجنة قد استخرجت رفات 192 1 شخصاً على جانبي الجزيرة وحددت هوية 028 1 مفقوداً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُخرج رفات 16 شخصاً وحددت هوية 6 أشخاص على أنهم مفقودون وأعيدوا إلى أُسَرهم لدفنهم دفنا يحترم كرامتهم. وإضافة إلى ذلك، حددت هوية 5 أشخاص آخرين ليسوا على قائمة المفقودين الرسمية، وأُعيدوا إلى أُسرهم.

16- وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، حددت اللجنة 60 موقعاً محتملاً للدفن جاهزة للنبش. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نقّبت اللجنة في ست مناطق عسكرية في الجزء الشمالي من قبرص سمح بالوصول إليها في حزيران/يونيه 2019، لكنها لم تعثر على أي شيء.

17- وللحصول على معلومات إضافية عن مواقع دفن المفقودين، واصلت اللجنة جهودها للوصول إلى المعلومات من محفوظات البلدان والمنظمات التي كان لها وجود عسكري أو شرطي أو إنساني في قبرص في 1963-64 و1974. وواصل مكتب القبارصة الأتراك التابع للجنة الاطلاع على الصور

(4) S/2022/533، الفقرتان 5 و8؛ وS/2022/534، الفقرتان 9 و10.

(5) European Commission, Report from the commission to the European Parliament and the Council (COM(2022) 256), 7 June 2022.

(6) اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 217 ألف(د-3) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(7) انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(1).

الجوية للجيش التركي التي التقطت في عام 1974، وواصل مكتب القبارصة اليونانيين التابع للجنة البحث في محفوظات الحرس الوطني لجمهورية قبرص لعام 1974[8].

18- وأثنى مجلس الأمن في قراره 2646(2022) على عمل اللجنة الجاري، ودعا جميع الأطراف إلى الارتقاء بمستوى تعاونها مع اللجنة، خاصة عن طريق إتاحة الوصول الكامل دون تأخير إلى جميع المناطق والاستجابة في الوقت المحدد لطلبات الحصول على معلومات المحفوظات بشأن مواقع الدفن المحتملة.

19- وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره عن زيارته قبرص، إلى أنه قد تحققت إنجازات كبيرة في البحث عن المفقودين، لا سيما بسبب العمل الطويل الأمد الذي قامت به اللجنة المعنية بالمفقودين. غير أنه أعرب عن قلقه لأن تقدم البحث تباطأ في السنوات الأخيرة وأنه لا تزال هناك تحديات كبيرة[9]. وخلص إلى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتسريع البحث عن المفقودين، وشدد على أنه من اللازم عدم تسييس هذه المسألة والتعامل معها على أنها قضية إنسانية ومن قضايا حقوق إنسان، مضيفاً أن حل القضية ضروري للأقارب ولمستقبل قبرص[10].

20- وأشار الفريق العامل بقلق إلى أنه لم يحرَز أي تقدم في قبرص بخصوص التحقيقات والملاحقات الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي أدت إلى اختفاء أفراد، بما في ذلك حالات اختفاء قسري محتملة. ولاحظ أن التركيز على المساءلة في قبرص ضئيل جداً رغم أن ذلك يشكل ركناً أساسياً آخر إلى جانب الحقيقة والتعويض والذاكرة. وشدد على أن المعايير الدولية تقتضي إجراء تحقيقات فعالة في حالات الاختفاء القسري وأن هذه التحقيقات هي أفضل طريقة لمكافحة الإفلات من العقاب وإعمال الحق في معرفة الحقيقة والعدالة للضحايا والمجتمع ككل وضمان عدم تكرارها[11].

21- وسلط الفريق العامل الضوء على أن جميع أقارب المفقودين عانوا من الألم والكرب بالنظر إلى عدم وجود معلومات عن مصير أحبائهم. وشدد على أن إنشاء آلية لكشف الحقيقة سيكون مهما لحماية حق الأسر في معرفة الحقيقة ودعمه، بوصفه حقاً جماعياً وفردياً على حد سواء[12].

22- وخلص الفريق العامل إلى ضرورة إحراز تقدم فيما يتعلق بالإطار التشريعي والتدابير الوقائية، مثل تصديق جمهورية قبرص على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدراج جريمة مستقلة للاختفاء القسري في القانون الجنائي لجمهورية قبرص. ورحب بالمعلومات الواردة من جمهورية قبرص في 22 حزيران/يونيه 2022 ومفادها أنها ترغب في بدء مشاورات غير رسمية لفهم أحكام الاتفاقية فهما أفضل. غير أنه لاحظ مع الأسف أنه لا يوجد حتى الآن برنامج وطني شامل لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري، رغم أنه لاحظ أن أقارب المفقودين في جميع أنحاء الجزيرة استفادوا من بعض المساعدة الاجتماعية والاقتصادية[13].

23- وواصل نواب وزراء مجلس أوروبا الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمفقودين من القبارصة اليونانيين وأسرهم. وفي 9 آذار/مارس 2022، شجعوا السلطات التركية على مواصلة تمكين اللجنة المعنية بالمفقودين من الوصول إلى جميع المناطق التي يمكن أن تحتوي على رفات مفقودين، ولا سيما الوصول دون عوائق إلى المناطق العسكرية. وحث نواب الوزراء السلطات التركية على البحث

(8) S/2022/533، الفقرة 45.

(9) A/HRC/51/31/Add.1، الفقرات 14 و23-18 و2-25 9 و72.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 29 و72.

(11) المرجع نفسه، الفقرات 38-44 و73.

(12) المرجع نفسه، الفقرات 24 و31-33 و35 و74.

(13) المرجع نفسه، الفقرات 44-49 و53 و69 و75.

في محفوظاتها ذات الصلة، بما فيها المحفوظات العسكرية، وتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بمواقع الدفن وأي أماكن أخرى قد يعثر فيها على رفات. وأحاطوا علما بالمعلومات التي قدمتها السلطات التركية عن تقدم التحقيقات التي تجريها وحدة المفقودين، وكرروا دعوتهم إلى السلطات التركية لضمان فعالية التحقيقات وإتمامها بسرعة. وأعربوا عن أسفهم لعدم وجود رد على قرارها المؤقت السابق الصادر في آذار/مارس 2021 بشأن دفع الترضية العادلة الممنوحة في قضية *قبرص ضد تركيا*، وكرروا دعوتهم تركيا إلى تفعيل الدفع دون مزيد من التأخير[(14)].

24- وفي 9 آذار/مارس 2022، اعتمد نواب الوزراء قراراً مؤقتاً حثّوا فيه بشدة السلطات التركية على الوفاء بالتزاماتها الدولية وأن تدفع دون مزيد من التأخير الترضية العادلة التي حُكم بها في قضية *فارفانا ضد تركيا*، بما في ذلك التعويض عن الأضرار غير المالية التي تكبدها أقارب المفقودين. وأعربوا عن عميق قلقهم من أن التأخير المطول في الوفاء بهذا الالتزام يحرم الضحايا من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[(15)].

25- وفي 10 حزيران/يونيه 2022، أصدر نواب الوزراء قراراً بشأن الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر في قضية مجموعتي *كاكولي وإسحاق ضد تركيا*. وذكّروا بأن القضايا المعنية تتعلق بأربع حالات قتل وإصابة واحدة مهدِّدة للحياة وقعت لقبارصة يونانيين في عام 1996، حدثت ثلاث منها في المنطقة العازلة أو حولها، بسبب إفراط العسكريين أو أفراد الشرطة الأتراك أو القبارصة الأتراك في استخدام القوة أو الأسلحة النارية، والافتقار إلى تحقيقات فعالة ونزيهة. ودعوا السلطات التركية إلى تقديم تقييمها للحاجة إلى تعديل الأحكام القانونية التي لا تزال تسمح فيما يبدو للجيش والشرطة باستخدام الأسلحة النارية في ظروف معينة وتأكيد وجود قواعد أو تعليمات لاستخدام أقل الأساليب تهديدا للحياة، بما فيها بدائل الأسلحة النارية. ورحبوا بتلقي معلومات تفيد بأن المدعين العامين العسكريين يشرفون على التحقيقات ضد ضباط الجيش لضمان إجراء تحقيقات مستقلة، ودعوا السلطات التركية إلى تأكيد أن أياً من هيئات التحقيق لا تنتمي إلى الهيئة العسكرية نفسها التي ينتمي إليها المتورطون في جريمة[(16)].

26- ويمكن أن يكون لوجود الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب أثر سلبي على العديد من الحقوق، بما فيها الحق في الحياة. وحث مجلس الأمن في قراريه 2618(2022) و2646(2022) زعيمي الطائفتين على الاتفاق على خطة عمل من أجل إخلاء قبرص من الألغام والاستمرار في تنفيذ الخطة، والتغلب على الحواجز القائمة أمام هذا العمل كما أشار الأمين العام سابقا، ابتغاء إحراز تقدم سريع نحو تطهير المناطق الـ 29 المتبقية المشتبه في كونها مناطق خطرة في الجزيرة.

27- ورغم طلب مجلس الأمن، وفي الوقت الذي اتفق فيه الجانبان على أن إزالة الألغام المتبقية ستكون نتيجة إيجابية، لم يحرَز أي تقدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بتطهير المناطق الـ29 المتبقية بسبب المناخ السياسي الحالي. وواصلت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام النظر في خيارات المرحلة القادمة من أنشطة إزالة الألغام التي ستُعرض على الجانبين.

(14) Council of Europe Committee of Ministers, 1428th meeting, 8 and 9 March 2022, on *Cyprus v. Turkey* (CM/Del/Dec(2022)1428/H46-34)؛ و*Varnava and Others v. Turkey* (CM/Del/Dec(2022)1428/H46-38).

(15) القرار المؤقت CM/ResDH(2022)52.

(16) Council of Europe Committee of Ministers, 1436th meeting, 8–10 June 2022, on *Kakoulli and Isaak groups v. Turkey* (CM/Del/Dec(2022)1436/H46-30).

باء- عدم التمييز

28- جاء في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وتنص المادة 7 على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ومتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز[17]. وإضافة إلى ذلك، يتمتع الجميع بالمساواة في الحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على هذا التمييز.

29- وأسهم انقسام قبرص وآثاره المستمرة في ظهور التحديات التي تعترض الإعمال الكامل لحقوق جميع الأشخاص في المساواة وعدم التمييز. وقد نزح كثير من الناس داخلياً، بمن فيهم قبارصة يونانيون اضطروا إلى الانتقال إلى جنوب الجزيرة وقبارصة أتراك اضطروا إلى الانتقال إلى شمال الجزيرة في عام 1974، وكذلك نسلهم. ويقدر عدد النازحين بـــ 000 242[18]. وقد تتعرض مجموعات عدة أخرى أيضاً للتمييز.

30- وأشارت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى أن طلبات التيسير الإنساني المتعلقة بجائحة كوفيد-19 استمرت في الانخفاض بقدر ما كان للتخفيف التدريجي للتدابير المتصلة بالجائحة عند نقاط العبور تأثير إيجابي على عبور القبارصة لأسباب إنسانية. وواصلت البعثة دعمها المستمر للطائفتين القبرصية اليونانية والمارونية اللتين تعيشان في الشمال ولبعض القبارصة الأتراك المقيمين في الجنوب. وشمل ذلك تسليم اللقاحات إلى القبارصة اليونانيين والموارنة المقيمين في الشمال، وتيسير حصول القبارصة الأتراك المؤهلين في الجنوب على استحقاقات الرعاية الاجتماعية، ونقل المواد التعليمية، ولا سيما في شبه جزيرة كارباس[19].

31- وفي الوقت الذي ناقشت فيه اللجنة التقنية المعنية بالصحة المشتركة بين الطائفتين سبل تحقيق المساواة في الحصول على شهادة الاتحاد الأوروبي الرقمية كوفيد-19 للقبارصة الأتراك، فقد ظل الحصول عليها يمثل مشكلة[20]. واعتبارا من نيسان/أبريل 2022، لم يعد مطلوباً من القبارصة الأتراك الذين لُقحوا وتعافوا والذين يعيشون في الشمال من الفئة العمرية 18-65 عاماً تحديد الغرض من السفر للحصول على شهادة كوفيد-19 الرقمية[21]. وواصلت اللجنة التقنية المعنية بالصحة المشتركة بين الطائفتين أداء دور فعال في الإشراف على نقل لقاحات كوفيد-19 إلى طائفة القبارصة الأتراك[22]، وإن كان ذلك على نطاق أضيق بسبب انخفاض الطلب.

32- وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عن قلقها بشأن عدم وجود قانون شامل لمناهضة التمييز واستراتيجية وخطة عمل؛ والإبلاغ عن حالات التمييز والعنصرية في حق الأطفال الذين يعيشون أوضاعا هشة؛ وبشأن حصول الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين على الرعاية

(17) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2).

(18) Internal Displacement Monitoring Centre, *Global Report on Internal Displacement 2022: Children and Youth in Internal Displacement* (Geneva, May 2022), p. 162.

(19) S/2022/533، الفقرتان 32 و33.

(20) S/2022/534، الفقرة 20.

(21) انظر https://edvc.moh.gov.cy/.

(22) S/2022/534، الفقرة 20.

الصحية والخدمات الاجتماعية بسبب جنسية والديهم ومكان إقامتهم ووضعهم القانوني؛ وحصول الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم أطفال الأقليات، على تعليم جامع وعام وغير منفصل[23].

33- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانونا شاملا لمناهضة التمييز يحظر التمييز على جميع الأسباب، بما في ذلك على أساس أصل والد الطفل أو وصيه الشرعي وحالته؛ وأن تحقق في حالات التمييز في حق الأطفال ومقاضاة الجناة؛ وأن تكثف تدابيرها لضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم[24].

34- وفي 12 نيسان/أبريل 2022، شرعت مفوضة حماية حقوق الطفل في إعداد تقرير تقييم بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن تأثير التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد-19 على حقوق الطفل في قبرص. ودعت إلى إجراء تغييرات هيكلية عاجلة لتَدارُك أوجه القصور في تنفيذ المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك عدم التمييز، خلال حالة الطوارئ[25].

35- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت مفوضة إدارة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها شكاوى تزعم حدوث تمييز، بما في ذلك فيما يتعلق بمعالجة طلبات الحصول على الجنسية لأطفال القبارصة المتزوجين من أشخاص من أصل تركي وحقوق الملكية للقبارصة الأتراك.

36- وفي 19 كانون الثاني/يناير 2022، أصدرت المحكمة الإدارية القبرصية قراراً آخر في قضية *إيبيكدال ضد جمهورية قبرص* بشأن شكوى رفعتها أمّ مؤداها أن جمهورية قبرص لم تتخذ قرارا بشأن الطلب الذي قدمته في عام 2015 تدعو فيه إلى تسجيل طفلها، المولود في الجزء الشمالي من قبرص لأم قبرصية تركية ولأب تركي، بوصفه مواطنا. وأشارت المحكمة إلى أن الأم قدمت الطلب إلى إدارة السكان والهجرة وليس إلى السلطة المختصة، وهي مجلس الوزراء. وأشارت أيضا إلى أن القانون ذا الصلة ينص على أن الشخص الذي يقيم والداه بصورة غير قانونية في قبرص لا يعتبر مواطنا في جمهورية قبرص ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك وفقا لتقديره. ولهذه الأسباب، رأت المحكمة أنه لا يوجد أي التزام قانوني مفروض على جمهورية قبرص ورفضت استئناف الأم باعتباره غير مقبول[26].

37- وفي 31 كانون الثاني/يناير 2022، أصدرت المحكمة الإدارية القبرصية قرارا في قضية *جلال ضد جمهورية قبرص* المتعلقة بشكوى طفل من أن جمهورية قبرص لم تصدر قرارا بشأن طلب لم يبت فيه بعد لمنحه الجنسية. ووُلد الطفل في الجزء الشمالي من قبرص لأم قبرصية تركية وأب مصري. وذكر مقدم الطلب أن والدته قدمت الطلب في عام 2004، في حين أشارت جمهورية قبرص إلى أن الأم قدمت الطلب في عام 2015. ورأت المحكمة أن عدم رد جمهورية قبرص على الطلب في غضون فترة زمنية معقولة انتهك القانون[27].

38- ودأبت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على إثارة مسألة خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية بخصوص قبرص[28]. ففي 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، أطلقت مفوضة إدارة حقوق

(23) CRC/C/CYP/CO/5-6، الفقرة 17.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(25) انظر http://www.childcom.org.cy/ccr/ccr.nsf/All/3AB51C658EA03655C225882300252635/$file/CRIA_REPORT_web_spreads.pdf.

(26) المحكمة الإدارية، *إيبيكدال ضد جمهورية قبرص*، القضية رقم 2018/945، 19 كانون الثاني/يناير 2022.

(27) المحكمة الإدارية، *جلال ضد جمهورية قبرص*، القضية رقم 2018/943، 31 كانون الثاني/يناير 2022.

(28) انظر CERD/C/CYP/CO/23-24، الفقرات 16-17 و25 و27؛ و CERD/C/CYP/CO/17-22، الفقرة 13.

الإنسان وحمايتها حملة عبر الإنترنت بشأن خطاب الكراهية وحرية التعبير[29]. وأعلنت أن فريقاً عاملاً معنياً بتعزيز التعاون بين الوكالات بين السلطات العامة المختصة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن الجرائم بدافع الكراهية في قبرص عقد اجتماعه الأول في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021. وهو مكلف بتحديد وتعزيز الإجراءات التي من شأنها توطيد وتحسين إطار التصدي لهذه الجرائم في قبرص ودعم الضحايا[30].

جيم- حرية التنقل والحق في التماس اللجوء

39- جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده[31]. وتنص المادة 14 على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخري والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

40- وفي قبرص، لا تزال عمليات العبور بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة ممكنة فقط عن طريق تسع نقاط عبور رسمية، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والتفاعل بين الطائفتين. وقد ذُكر أعلاه أن التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد-19 استمرت في إعاقة حرية التنقل حتى رُفعت جميع هذه التدابير في نيسان/أبريل 2022، وبعد ذلك استمرت نقاط العبور في العمل كما كانت قبل الجائحة. ونظمت مظاهرات مشتركة بين الطائفتين وأخرى من كل طائفة على حدة للمطالبة بفتح نقاط عبور جديدة[32]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن 591 400 2 عملية عبور رسمي عبر المنطقة العازلة، مقارنة بـ 406 067 1 عمليات عبور في العام السابق.

41- وفي حزيران/يونيه 2022، أشارت المفوضية الأوروبية إلى أن شرط تقديم وثائق عن الوضع المتعلق بكوفيد-19 عند نقاط العبور يردع العديد من الأشخاص عن العبور. ولاحظت اللجنة أنه أُبلغ عن طوابير طويلة في نقاط عبور عدة ناجمة عن ضرورة التحقق من الوثائق المتصلة بجائحة كوفيد-19 إضافة إلى وثائق الهوية[33].

42- وخلال بالفترة المشمولة التقرير، استمرت الشواغل الشديدة فيما يخص حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين. واستمرت جمهورية قبرص في منع من سلموا أنفسهم إلى الشرطة القبرصية من الاستفادة من إجراءات اللجوء عند نقاط العبور، الأمر الذي أدى إلى إعادة ملتمسي اللجوء إلى المنطقة العازلة. وإلى جانب صد القوارب سابقا في عام 2021، ساهم ذلك في زيادة هائلة في عمليات العبور غير النظامية عبر المنطقة العازلة، مما يعرض ملتمسي اللجوء لخطر الاستغلال[34].

(29) انظر http://www.ombudsman.gov.cy/ombudsman/ombudsman.nsf/All/FED8748F75671A53C22586BD0046435E?OpenDocument.

(30) انظر http://www.ombudsman.gov.cy/ombudsman/ombudsman.nsf/All/4F2FFF38417BA366C22587AE00386C08?OpenDocument.

(31) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

(32) S/2022/533، الفقرتان 24 و25؛ وS/2022/534، الفقرة 9.

(33) European Commission, “Eighteenth report on the implementation of Council Regulation (EC) No. 866/2004 of 29 April 2004 and the situation resulting from its application covering the period 1 January until 31 December 2021” (COM(2022) 258), 7 June 2022, pp. 1–3.

(34) S/2022/533، الفقرة 36.

واستأنفت جمهورية قبرص بناء السياج على طول المنطقة العازلة وأقرت ميزانية لتجنيد 300 ضابط شرطة مسلح للقيام بدوريات في المنطقة العازلة رغم أنهم لم يعيَّنوا بعد.

43- وأدت الزيادة في عدد الوافدين غير النظاميين إلى استئناف عمليات الصد في البحر، وهو ما لم يحدث منذ تشرين الأول/أكتوبر 2021. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعترضت جمهورية قبرص ستة قوارب وأعادت أربعة منها تحمل 354 مهاجراً إلى لبنان، الأمر الذي أفضى، في ثلاث حالات، إلى سلسلة من حالات الإعادة القسرية إلى الجمهورية العربية السورية لأشخاص يحتاجون إلى الحماية الدولية، من بينهم طفل واحد غير مصحوب. وأُنقذ المهاجرون الـ 472 الذين كانوا في القاربين الآخرين في البحر في نهاية المطاف وأنزلوا في اليونان وتركيا.

44- وفي الجزء الشمالي من قبرص، استمرت بواعث القلق بشأن عدم وجود نظام للجوء. واعتقلت السلطات في الشمال عدداً قليلاً من المهربين وقبلت إعادة المهاجرين الذين اعتُرضوا في المنطقة العازلة وكانت بحوزتهم وثائق تشير إلى أنهم سافروا من الشمال. غير أنه سُلّم بأنه كان بإمكان السلطات القبرصية التركية أن تفعل المزيد لوقف تدفق المهاجرين غير النظاميين عبر الجزء الشمالي من قبرص، لا سيما بالنظر إلى العدد الكبير من ملتمسي اللجوء الذين يحملون تصاريح طلاب صالحة صادرة عنها[35].

45- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن جمهورية قبرص تعيد القوارب التي معظم من على متنها مواطنون سوريون وفلسطينيون ولبنانيون، مضيفا أن هذه الممارسة لا تتوافق مع الالتزام الدولي بعدم الإعادة القسرية وقد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري[36]. وأعرب عن قلقه أيضا إزاء حالات الإعادة القسرية المبلغ عنها من الجزء الشمالي من قبرص، وأشار إلى أن هذا أحد المجالات التي يتجلى فيها بوضوح أثر استمرار انقسام الجزيرة على حماية حقوق الإنسان[37]. وإذ يقر بالتحديات التي يطرحها تزايد عدد الوافدين إلى الجزيرة، يعرب عن أمله في تحديد آلية فعالة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء في جميع أنحاء قبرص[38].

46- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضا عن قلقها من عمليات الصد التي تمارسها الدولة الطرف والتي أشارت إلى أنها أسفرت عن حالات إعادة قسرية وتَشَتُّت أُسر. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بوضع حد لممارسة الصد، والتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية في إدارة الحدود، والتحقيق في حوادث الصد ومحاسبة المسؤولين عنها[39].

47- وفي حين أجرى الجانبان مناقشات مستفيضة بشأن الهجرة غير النظامية في الجزيرة، لا تزال هناك خلافات حول كيفية معالجة هذه الظاهرة المتنامية معالجة فعالة. وواصلت الأمم المتحدة في قبرص العمل مع كلا الجانبين بشأن هذه المسألة[40].

(35) S/2022/533، الفقرة 37.

(36) A/HRC/51/31/Add.1، الفقرات 56-62 و75.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 63.

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 66 و75.

(39) CRC/C/CYP/CO/5-6، الفقرتان 37 و38.

(40) S/2022/534، الفقرة 29.

دال- الحق في التَّمَلُّك

48- تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حَقٌّ في التَّمَلُّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

49- وفيما يخص المطالبات المتعلقة بممتلكات في الجزء الشمالي من قبرص، أفادت لجنة الممتلكات الثابتة بأن مجموع ما قُدم إلى اللجنة من طلبات منذ إنشائها حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 كان 196 7 طلباً. وفُرغ من النظر في 393 1 طلباً من هذه الطلبات عن طريق تسويات ودية وفي 34 طلباً عن طريق جلسات استماع رسمية. ومنحت اللجنة تعويضات بلغت قيمتها 391 570 364 جنيهاً إسترلينياً (نحو 000 734 445 دولار) وحكمت بالمبادلة والتعويض في حالتين وبإعادة الممتلكات في ثلاث حالات وبإعادة الممتلكات والتعويض في ثماني حالات. وفي إحدى الحالات، أصدرت قراراً بإعادة الممتلكات بعد تسوية قضية قبرص؛ وفي حالة أخرى، حكمت بإعادة جزئية.

50- وفيما يتعلق بالحق في التَّمَلُّك في الجنوب، لا يزال قانون ممتلكات القبارصة الأتراك (الإدارة والمسائل الأخرى) (الأحكام المؤقتة) رقم 1991/139 ينص على تولي الوصي إدارة ممتلكات القبارصة الأتراك التي تندرج تحت هذا القانون.

51- وواصل نواب وزراء مجلس أوروبا النظر في الإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في التَّمَلُّك. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2022، اعتمدوا قراراً أصروا فيه بشدة على التزام تركيا بدفع الترضية العادلة التي حكمت بها المحكمة دون مزيد من التأخير في 33 قضية لمجموعة (Xenides-Arestis) تتعلق بالحق في التَّمَلُّك في الشمال للقبارصة اليونانيين النازحين [(41)].

52- وفي اليوم نفسه، اتخذ نواب الوزراء قرارا بالتوقف عن الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996 في قضية *لويزيدو ضد تركيا* حيث خلصت إلى أن منع مقدم الطلب من الوصول إلى ممتلكاته في الجزء الشمالي من قبرص وما ترتب على ذلك من فقدان السيطرة عليها في أعقاب أحداث عام 1974 يعزى إلى تركيا وينتهك المادة 1 من البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) التي تضمن الحق في التَّمَلُّك [(42)]. واعتبروا في القرار أنه لا حاجة إلى اتخاذ تدابير فردية أخرى استناداً إلى المعلومات المتاحة لهم، مذكّرين بأن الإشراف على حكم الترضية العادلة الصادر في 28 تموز/يوليه 1998 توقّف من قبل في عام 2003[(43)].

فاروشا

53- ظل وضع فاروشا مطروحاً على جدول الأعمال الوطني والدولي. وأعرب مجلس الأمن في قراره 2646(2022) عن أسفه العميق لأن الإجراءات الأخيرة لم تكن متوافقة مع دعواته السابقة إلى التراجع

(41) Council of Europe Committee of Ministers, 1443rd meeting, 22–20 September 2022, on *Xenides-Arestis group v. Turkey* (CM/Del/Dec(2022)1443/H46-31).

(42) European Court of Human Rights, *Loizidou v. Turkey*, Application No. 15318/89, Judgment, 18 December 1996, paras. 57 and 64.

(43) Council of Europe Committee of Ministers, 1443rd meeting, 22–20 September 2021, on *Loizidou v. Turkey* (CM/ResDH(2022)255). وللاستزادة من التفاصيل عن التدابير الرئيسية المعتمدة، انظر https://hudoc.exec.coe.int/ENG?i=004-37072.

الفوري عن الإجراءات الانفرادية وجميع الخطوات المتخذة بشأن فاروشا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020 وكرر أنه لا ينبغي اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بفاروشا لا تتوافق مع قراراته.

54- وكرر الأمين العام الإعراب عن قلقه إزاء عدم الاستجابة لدعوات مجلس الأمن المتعلقة بفاروشا. وأشار إلى حدوث تطورات إضافية غير مصرح بها، بما في ذلك مواصلة تطوير منطقة الشاطئ في أيار/مايو 2022 والإبلاغ سابقا عن إزالة الغطاء النباتي والأعمال الكهربائية ورصف الطرق وبناء السياجات[44]، التي استمرت حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

55- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، دعا مجلس الشؤون العامة التابع للاتحاد الأوروبي إلى التراجع الفوري عن الإجراءات الأحادية المتخذة فيما يتعلق بفاروشا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020 وذكّر بضرورة احترام قرارات مجلس الأمن المتصلة بوضع فاروشا[45]. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أفادت المفوضية الأوروبية بأن تركيا واصلت في عام 2022 إجراءات فتح منطقة فاروشا المسيجة بأكملها وشددت على أن الإجراءات الأحادية التي أُعلن عنها في تموز/يوليه 2021 وجميع الخطوات المتخذة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020 تتعارض مع قرارات مجلس الأمن ويجب أن تعكسها تركيا على الفور[46].

56- وتذكّر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بقرار لجنة حقوق الإنسان 50/1987 الذي اعتبرت فيه اللجنة محاولات توطين سكان من غير سكان فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير قانونية ودعت إلى الوقف الفوري لهذه الأنشطة. وإضافة إلى ذلك، كررت اللجنة دعواتها من أجل استعادة سكان قبرص، وخصوصاً اللاجئين، جميع حقوق الإنسان استعادة كاملة، ودعت إلى استعادة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة، بما فيها حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التَّمَلُّك.

هاء- حرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية

57- تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده[47]. ولكل شخص أيضا حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه[48].

58- ومع تحسن الوضع الناجم عن جائحة كوفيد-19، زادت طلبات الوصول إلى أماكن العبادة في الجزء الشمالي من الجزيرة. ومع ذلك، ظل الوصول مقيداً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم 117 طلباً لإقامة شعائر ومناسبات دينية في الجزء الشمالي من قبرص إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل التيسير، حظي 22 طلباً منها بالموافقة.

59- ولا يزال الزعماء الدينيون في قبرص متحدين في التزامهم ببناء السلام والحرية الدينية. وواصلوا الاجتماع في إطار المسار الديني لعملية السلام في قبرص، تحت رعاية سفارة السويد، التي ظلت نشطة

(44) S/2022/533، الفقرات 3 و10 و59؛ وS/2022/534، الفقرة 44.

(45) Council of the European Union, Council conclusions on Enlargement and Stabilisation and Association Process 15033/21, 14 December 2021, para. 38.

(46) European Commission, *Türkiye 2022 Report* (SWD(2022) 333), 12 October 2022, p. 78.

(47) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المادة 1.

(48) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15.

في مسعاها لتعزيز حقوق الإنسان والحوار والتعايش السلمي[49]. والجدير بالذكر أنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اجتمع ممثلو الطائفتين الدينيتين المسيحية والإسلامية، من بين آخرين، من أجل وقفة وجنازة رئيس أساقفة الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية الراحل في قبرص، الذي أدى دورا أساسيا في المسار الديني لعملية السلام في قبرص منذ إنشائه في عام 2009.

60- وفي سياق الإطار العالمي "الإيمان من أجل الحقوق"[50]، شارك مكتب المسار الديني، بالتعاون مع طوائف دينية عدة، ونائب وزير الرعاية الاجتماعية في جمهورية قبرص، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إنشاء وحدة منزلية نموذجية للأطفال غير المصحوبين، بمن فيهم الناجون من الاتجار بالبشر، في مركز سانت جوزيف الاجتماعي الكاثوليكي في نيقوسيا.

61- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها التحليلي عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية المؤرخ 11 أيار/مايو 2022، إلى أن القضايا الثلاث التي رفعها مستنكفون ضميريا من الجزء الشمالي من قبرص ضد تركيا والتي وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها مقبولة، لا تزال قيد النظر أمام المحكمة[51].

62- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت مفوضة إدارة حقوق الإنسان وحمايتها بيانا بشأن هجوم الحريق العمد على المسجد الكبير الواقع في لارنكا الذي حدث في 2 كانون الأول/ديسمبر. وفي معرض إشارة المفوضة إلى أن الحادث نجم عن دوافع شخصية، شددت على الحاجة إلى زيادة غرس ثقافة احترام أماكن العبادة لأي دين واحترام البيئة الثقافية والذاكرة التاريخية والحفاظ عليها لكل من الجيل الحالي والأجيال المقبلة. وأوصت بتكثيف الإجراءات والسياسات الرامية إلى تعزيز هذه المبادئ ومنع هذه الهجمات وزيادة المعرفة بالتراث الثقافي لجميع القبارصة[52].

63- وواصلت اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي المشتركة بين الطائفتين اجتماعاتها الأسبوعية والتنفيذ الناجح لمشاريع صون التراث واستعادته في جميع أنحاء قبرص. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كانت اللجنة التقنية قد أكملت أعمال الصون والطوارئ في 14 موقعاً من مواقع التراث الثقافي ذات الأهمية الكبيرة. وقد أكملت على وجه الخصوص تجديد "الكنيسة البيضاء" في ريزوكارباسو/ديكارباز، وهي قرية في الشمال يقيم فيها عدد من القبارصة اليونانيين. ووافقت على مبادرة جديدة تهدف إلى الاستفادة من منافع الرقمنة لحماية التراث الثقافي وتعزيزه، مع التركيز على الشباب خاصةً[53].

واو- حرية الرأي والتعبير

64- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[54].

(49) S/2022/533، الفقرة 31؛ وS/2022/534، الفقرة 14.

(50) انظر www.ohchr.org/en/faith-for-rights.

(51) A/HRC/50/43، الفقرة 52.

(52) انظر http://www.ombudsman.gov.cy/ombudsman/ombudsman.nsf/All/0D51BE0B4161D6B7C22587D700327A7B/$file/AYT15_2021.pdf?OpenElement (باليونانية فقط).

(53) S/2022/534، الفقرة 23.

(54) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.

65- ونشرت منصة سلامة الصحفيين التابعة لمجلس أوروبا تنبيهات عدة بشأن سلامة الصحفيين وحرية وسائط الإعلام في الجزء الشمالي من قبرص. وأفادت بأنه في 26 نيسان/أبريل 2022، في الاستئناف المقدم من الادعاء ضد الحكم الصادر في 16 أيار/مايو 2019 عن محكمة نيقوسيا في الجزء الشمالي من قبرص، أدانت محكمة في أنقرة شينر ليفنت غيابياً بإهانة رئيس تركيا، بموجب المادة 299 من القانون الجنائي التركي. ويتعلق حكم الإدانة برسم هزلي كان السيد ليفنت نشره من قبل. وحكمت المحكمة على السيد ليفنت بالسجن لمدة سنة واحدة، خففت إلى غرامة مالية. وظلت قضيتان أخريان ضد السيد ليفنت تتصلان بمواد مختلفة معلقتين[55].

66- وفي 28 تموز/يوليه 2022، أفادت المنصة بأن الصحفية القبرصية التركية أيسو بصري أكتر منعت من دخول تركيا في 25 تموز/يوليه 2022 واحتجزتها الشرطة التركية قبل إعادتها إلى قبرص. وكانت السيدة أكتر نشرت في السابق تقريراً خاصاً عن التدخلات المزعومة لتركيا في الشؤون السياسية لطائفة القبارصة الأتراك[56].

67- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أفادت المنصة بأن الصحفي القبرصي التركي باشاران دوزغون منع من دخول تركيا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 واحتجز لفترة وجيزة في المطار قبل إعادته إلى قبرص. وذكر السيد دوزغون أنه منع من الدخول بناء على تصنيف أمني يطبق على الأشخاص الذين يشكلون "تهديدا للأمن القومي". وكانت صحيفة السيد دوزغون نشرت مقالات عدة تنتقد، فيما قيل، تدخلات تركيا في الحياة السياسية للقبارصة الأتراك خلال انتخابات تشرين الأول/أكتوبر 2020[57].

68- ورداً على سؤال من البرلمان الأوروبي، في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أجابت المفوضية الأوروبية بأنها تدرك أن تركيا ما فتئت تمنع القبارصة الأتراك من دخول أراضيها بناء على رأيهم المخالف في القضية القبرصية، وأعربت عن قلقها إزاء محاولات تحديد حرية التعبير والتعددية الإعلامية لطائفة القبارصة الأتراك[58].

69- وفي 23 شباط/فبراير 2022، أفاد الاتحاد الدولي للصحفيين بأن من المتوقع أن يمثل علي كيشمير، رئيس اتحاد الصحفيين القبارصة الأتراك، أمام المحكمة في الجزء الشمالي من قبرص في 28 شباط/فبراير 2022 لمواجهة تهم "إهانة قوات الأمن والسخرية منها" فيما يتعلق بمقال كتبه وقت انتخاب زعيم القبارصة الأتراك، الأمر الذي قد يؤدي إلى السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. وانضم كل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين معا للاحتجاج على المحاكمة، التي أرجئت إلى موعد لاحق لم يعلن عنه بعد[59].

70- وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأن السلطات القبرصية التركية نشرت تعديلات مقترحة في 20 أيار/مايو 2022 على الأحكام القانونية القائمة التي من شأنها أن تهدد الصحفيين بالملاحقة القضائية التعسفية وتشكل تهديداً خطيراً لحرية التعبير[60]. وفي أعقاب احتجاج نظمته جمعية الصحفيين القبارصة الأتراك

(55) انظر https://fom.coe.int/alerte/detail/38386694.

(56) انظر https://fom.coe.int/en/alerte/detail/107637828.

(57) انظر https://fom.coe.int/en/alerte/detail/107638222.

(58) انظر: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2022-002750-ASW_EN.html.

(59) انظر https://www.ifj.org/media-centre/news/detail/category/press-releases/article/northern-cyprus-president-of-journalists-union-faces-serious-criminal-charges-for-his-reporting.html؛ و https://cyprus-mail.com/2022/02/28/turks-greek-cypriots-protest-trial-of-turkish-cypriot-journalist/.

(60) للاستزادة من المعلومات عن التعديلات المقترحة، انظر https://rsf.org/en/media-bill-poses-major-threat-press-freedom-northern-cyprus.

في 13 حزيران/يونيه 2022 في الجزء الشمالي من قبرص وردود فعل المجتمع المدني، سحبت السلطات القبرصية التركية التعديلات المقترحة[61].

زاي- الحق في التعليم

71- تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق في التعليم، الذي ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام[62]. وينص الإعلان أيضا على أن للوالدين، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

72- وواصلت المفوضية الأوروبية دعم الخطط التي تنفذ في إطار برنامجها لمساعدة طائفة القبارصة الأتراك سعياً إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في مواءمة حقهم في التعليم مع أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى تجهيز المدارس الابتدائية والثانوية بمختبرات العلوم وتوفير التدريب المهني لتعزيز قابلية الشباب للتوظيف. وواصلت المفوضية الأوروبية أيضاً برنامجها للمنح الدراسية الرامي إلى معالجة مسألة محدودية استفادة الطلاب القبارصة الأتراك من برامج الاتحاد الأوروبي للتبادل والتعليم. وخلال العام الدراسي 2022/2021 قُدمت 136 منحة إلى طلبة جامعيين وطلبة دراسات عليا وإلى باحثين ومهنيين[63].

73- ودعا مجلس الأمن، في قراريه 2618(2022) و2646(2022)، زعيمي الطائفتين إلى بذل جهود منسّقة لتعزيز التثقيف في مجال السلام في جميع أنحاء الجزيرة، بوسائل منها زيادة تمكين اللجنة التقنية المعنية بالتعليم المشتركة بين الطائفتين من تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها المشترك لعام 2017، والتصدّي لمعوقات السلام من خلال مراجعة المواد المدرسية، بما فيها الكتب المدرسية، بوصفها مساهمة في بناء الثقة بين الطائفتين.

74- غير أن اللجنة التقنية المعنية بالتعليم المشتركة بين الطائفتين لم تعقد أي اجتماعات موضوعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشار الأمين العام إلى أن كلا الجانبين لم يعالجا موضوع إصلاح التعليم، ودعاهما إلى دعم هذا العمل الهام. وذكّر بأن العديد من القبارصة اعتبروا ذلك شرطاً لا غنى عنه للمصالحة[64].

75- وشدد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره عن زيارته قبرص، على أنه ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما قادة الطائفتين، تعزيز التثقيف في مجال السلام في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك في المدارس والكتب المدرسية، في إطار تخليد الذكرى باعتباره وسيلة للمساهمة في بناء الثقة بين الطائفتين[65].

(61) انظر https://www.financialmirror.com/2022/06/15/turkish-cypriots-make-stand-on-freedom-of-speech/.

(62) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 13 و14؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتين 28 و29.

(63) European Commission, Report to the European Parliament and Council (COM(2022) 256), 7 June 2022, pp.5–6.

(64) S/2022/533، الفقرتان 30 و62؛ وS/2022/534، الفقرتان 27 و38.

(65) A/HRC/51/31/Add.1، الفقرة 55.

76- وأوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بأن تواصل الدولة الطرف ضمان حصول جميع الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم أطفال الأقليات، على تعليم جيد وشامل وغير منفصل على جميع المستويات؛ وتكثيف الجهود لتعزيز ثقافة السلام والتعايش واحترام التنوع من خلال التعليم؛ ورصد إصلاحاتها التعليمية وتقييمها بانتظام وضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها في الحسبان[66].

77- أضف إلى ذلك أن مشروع "تخيَّل" (Imagine)، الذي يُضطلع به تحت رعاية اللجنة التقنية المعنية بالتعليم وتنفّذه جمعية الحوار والبحث التاريخي ودار التعاون بدعم من وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية، واصل برنامجه التعليمي بشأن مناهضة العنصرية ونشر ثقافة السلام. واستؤنفت الأنشطة الشخصية مع الطلاب والمعلمين من كلتا الطائفتين في نهاية كانون الثاني/يناير 2022 خلال العام الدراسي 22/2021، بما في ذلك حلقات عمل داخل كل طائفة ومشتركة بين الطائفتين للطلاب وجلسات تدريبية للمعلمين. وفي العام الدراسي 22/2021، وصل المشروع إلى أكثر من 000 1 طالب، مع توفير التدريب لـ 120 معلماً و36 طالباً من كلتا الطائفتين المشاركين في مسيرة تعليمية في مدينة نيقوسيا[67]. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، علقت السلطات القبرصية التركية مشاركتها في المشروع للعام الدراسي 23/2022. ورغم الاتفاقات السابقة بشأن المشروع، لم تُستأنف أنشطته للعام الدراسي 23/2022 حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر.

78- وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تقديم الدعم إلى المدارس القبرصية اليونانية في شبه جزيرة كارباس. واستمرت عملية تعيين المعلمين القبارصة اليونانيين التي تستوجب موافقة السلطات القبرصية التركية حتى ما يقرب من شهرين قبل نهاية العام الدراسي 22/2021 ووافقت السلطات القبرصية التركية على استخدام 43 كتابا مدرسيا في المدارس القبرصية اليونانية، لكنها رفضت كتابا مدرسيا واحدا رأت أنه يحتوي على إشارات غير ملائمة.

حاء- المنظور الجنساني

79- دعا مجلس الأمن في قراره 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن جميع الجهات الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، إلى اعتماد منظور جنساني. وإضافة إلى ذلك، يدعو الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص أمامها لتولي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

80- وفي 16 كانون الثاني/يناير 2022، اتفق زعيما الطائفتين، تلبيةً لطلب مجلس الأمن الوارد في قراره 2587(2021)، على "خطة عمل مشتركة بشأن سبل ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في عملية التسوية/عملية تسوية نهائية" في قبرص، وضعتها اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين المشتركة بين الطائفتين. وتتضمن توصيات بشأن كيفية ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً كاملاً ومتساوياً وهادفاً؛ وكيفية التعامل مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، لالتماس آرائهن؛ وكيفية إدراج منظور جنساني في عملية سلام مقبلة[68].

(66) CRC/C/CYP/CO/5-6، الفقرة 36.

(67) S/2022/534، الفقرة 27.

(68) S/2022/533، الفقرة 39؛ وS/2022/534، الفقرتان 7 و22.

81- وفي 13 نيسان/أبريل 2022، حضر زعيما الطائفتين استهلال خطة العمل تحت رعاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأشار الأمين العام إلى أن هذا الاستهلال خطوة أولية هامة للشروع في مشاركة أوسع للمجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بمضامينها وتحديد الخطوات التالية لتنفيذها التام[69].

82- وأعرب مجلس الأمن في قراره 2646(2022) عن أسفه لاستمرار عدم المشاركة الهادفة للمنظمات النسائية والشباب في عملية التسوية، لكنه رحب باعتماد واستهلال خطة العمل لدعم وتشجيع التعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية والقيادات النسائية، وإدراج منظور جنساني في عملية تسوية مقبلة. وحث المجلس في القرار نفسه زعيمي الطائفتين على صياغة الخطوات التالية من أجل التنفيذ الشامل والفعال لجميع التوصيات الواردة في إطار خطة العمل واستعراض تنفيذها كل ستة أشهر وتقديم توصيات حسب الاقتضاء.

83- وأثنى الأمين العام على استهلال خطة العمل ودعا زعيمي الطائفتين إلى دعم اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين المشتركة بين الطائفتين لمواصلة العمل مع مختلف أصحاب المصلحة لرفع مستوى الوعي بخطة العمل وصياغة الخطوات التالية لتنفيذها. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الزعيمين ملتزمان بضمان إشراك ما لا يقل عن 30 في المائة من النساء في وفودهما المقبلة، وحثهما على أن يفعلا الشيء نفسه مع الهيئات الأخرى، مثل اللجان التقنية المشتركة بين الطائفتين، وأن يكفلا إدراج منظور جنساني في أي عملية تفاوض مقبلة[70].

84- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين المشتركة بين الطائفتين التعاون بطريقة بناءة، بما في ذلك على كيفية تنفيذ خطة العمل في قبرص. بيد أنه لم يحرز تقدم يذكر في تنفيذ الخطة رغم المناقشات داخل اللجنة التقنية وبين ممثلي زعيمي الطائفتين.

رابعاً- الاستنتاجات

85- لا يزال استمرار انقسام قبرص يعرقل تمتع جميع الأشخاص في جميع أنحاء الجزيرة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر التأثير الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد-19 والأحداث الجيوسياسية، وكذلك التحديات الأخرى، مثل الحاجة إلى إصلاح التعليم، في مفاقمة الوضع. وظل العديد من الأشخاص يواجهون صعوبات في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تأثر من يعيشون أوضاعاً هشة تأثراً غير متناسب.

86- وبعد رفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل بسبب جائحة كوفيد-19، في نيسان/أبريل 2022، بدأت نقاط العبور على طول المنطقة العازلة تعمل مثلما كانت قبل الجائحة، وزاد عدد المعابر الرسمية زيادة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مقارنة بالعامين السابقين. وقد أتاح ذلك زيادة فرص المشاركة المباشرة، سواء داخل الطائفتين أو فيما بينهما. ومع ذلك، لا يزال الأمر يستلزم بذل جهود متجددة لاستعادة التقدم الذي أحرز بالفعل في مجال بناء الثقة.

87- ورغم التحديات المطروحة، واصلت جهات فاعلة عديدة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من بينها ممثلو المجتمع المدني، والزعماء الدينيون، والجهات الفاعلة ذات المنطلقات الدينية، والعديد من اللجان التقنية المشتركة بين الطائفتين. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني في الجزء الشمالي من

(69) S/2022/534، الفقرتان 7 و22. وانظر أيضاً https://uncyprustalks.unmissions.org/statement-united-nations-spokesperson-cyprus-13-april-2022.

(70) S/2022/534، الفقرة 37.

قبرص انخرط في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي، وأن القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك انضموا معا للاحتجاج على محاكمة صحفي قبرصي تركي.

88- **وفي هذا السياق، يؤكد استمرار آثار جائحة كوفيد-19 على وجود فرصة وضرورة ملحة "لإعادة البناء على نحو أفضل" ولضمان ارتكاز الحوار والعملية السياسية على نهْج قائم على حقوق الإنسان يتميز باحترام مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة. وفي حين أن اتفاق زعيمي الطائفتين على خطة عمل مشتركة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في عملية التسوية تطور محل ترحيب، فإن جميع أصحاب المصلحة بحاجة إلى بذل جهود متواصلة لضمان تنفيذها بفعالية.**

89- **وفي حين أن العديد من قضايا حقوق الإنسان في قبرص تنبع من استمرار انقسامها، فإن ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يمكن أن يدعم حل القضايا الرئيسية المتعلقة بهذا الانقسام. وتُذكِّر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد بأن قرار لجنة حقوق الإنسان 50/1987 يدعو إلى استعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة واحترامها. ولذلك تشجع المفوضية على زيادة المشاركة والتعاون التقني مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للارتقاء بمستوى تمتع جميع القبارصة بحقوق الإنسان، بسبل منها معالجة قضايا حقوق الإنسان المبينة في هذا التقرير. ومن الضرورات الملحّة أيضاً أن تتاح للمفوضية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إمكانية الوصول إلى الجزيرة بأكملها وإلى جميع الأشخاص المتضررين وأن تجد التعاون الكامل من سلطات جمهورية قبرص والسلطات القبرصية التركية.**

90- **وتنطبق حقوق الإنسان على جميع الناس في كل مكان. ولذلك ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يدعموا، دون أي تمييز، حقوق الإنسان لجميع القبارصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. ثم إن سد جميع الثغرات ومعالجة جميع القضايا، المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في قبرص، عاجلا وبفعالية، أمر ضروري لضمان إعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعيشون في قبرص ولدعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي عادل ودائم بخصوص استمرار انقسام الجزيرة.**